قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/48	1327/ل / د1/2014م لعام 1435هـ	1435/6/23هـ الموافق 2014/04/23م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	خلل بالنظام	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى، جاء فيها: "أتقدم لسعادتكم بدعواي ضد المدعى عليها، حيث إنه في يوم الأربعاء1427/1/23هـ الموافق 2006/2/22م، قررت تصفية محفظتي رقم (...) في حسابي الاستثماري لديكم ذو الرقم (....) والانتظار خارج السوق لمدة لا تقل عن شهرين حتى تتضح الرؤيا حيال معالم السوق، فقمت بتنفيذ أمر بيع لجميع الأسهم المتوفرة بمحفظتي الاستثمارية في شركة (أ) وعددها (1330 سهماً) بقيمة (690 ريالاً) للسهم الواحد بأمر البيع وذلك أثناء فترة التداول الصباحية، وبعد إقفال الفترة الصباحية ظهر خبر على التداول بتوقيع (أ) وملاك شركة (ز) و (ب) و(ل) و(م) مذكرة تفاهم بشأن استحواذ (أ) على حصصهم في كامل حقوق الملكية في تلك الشركات، وأنه سيتم البدء في تنفيذ الإجراءات النظامية لدراسة الصفقة والتفاوض حولها واستكمال إجراءات إتمامها في حالة موافقتهما النهائية على جميع المسائل المتعلقة بالصفقة، وستنوه الشركة عن ذلك حال اكتمال كافة الإجراءات الخاصة بذلك، وسيتم كذلك الإعلان عن ما سيتخذه مجلس إدارة (أ) من قرارات حول سبل تغطية قيمة الصفقة. وبعد ظهور هذا الخبر قمت بوضع طلب أمر شراء لأسهم (أ) وعددها (1200 سهماً) بنفس سعر البيع (690 ريالاً) للسهم قبل الساعة الواحدة تقريباً بهدف الاستفادة من هذا الخبر بالشراء والبيع أثناء فترة التداول المسائية من نفس اليوم ولكن الأمر تم تعليقه وظهور عبارة (إرسال جديد) أمام الأمر، وانتظرت لمدة ساعة كاملة وأنا أنتظر معالجة المدعى عليها لهذا الخلل، ولم يتم حل المشكلة، فحاولت مراراً وتكراراً الاتصال بالبنك لحل المشكلة وإلغاء الأمر ولكن رقم الدعم الفني كان مشغولاً طوال تلك المدة ولم يجبني أحد، فانتظرت مجبراً حتى بداية دوام المدعى عليها في الفترة المسائية، وخرجت متوجهاً للبنك من أجل إلغاء الأمر المعلق، وتوجهت للموظف المسؤول عن شراء وبيع الأسهم الأستاذ (ف)، وعرضت مشكلتي عليه وطالبته بإلغاء الأمر وأبدى استعداده لمساعدتي ولكنه لم يستطيع إلغاء الأمر بحجة عدم وجود الصلاحيات لديه ومثل هذا الإجراء يحتاج الاتصال على الفرع الرئيسي، فوجهني لمدير الفرع الأستاذ (ع)، وتفهم مشكلتي وقام بالتسجيل والدخول على محفظتي وشاهد فيها أمر الشراء وأمامه عبارة (إرسال جديد)، فنظر لشاشة التداول ووجد سعر سهم (أ) 715 ريال مرتفعاً، فقال لي لم يبقى إلا نصف ساعة ويقفل السوق ويتم إلغاء الأمر تلقائياً، فقلت له إنني خائف من تراجع السهم والتنفيذ لي وأنا ليس لي رغبة بالبقاء في السوق وكان الهدف من أمر الشراء هذا الاستفادة من الخبر والبيع بنفس اليوم، وألحيت عليه بشدة إلا أنه أجابني بأنه لن ينفذ الأمر لي، ضارباً يده بصدره بتحمل المسؤولية

الكاملة إذا نفذ الأمر، فتوجهت إلى الصندوق طالباً منهم تحويل ما لدي من مبالغ في الحساب الاستثماري إلى حسابي الجاري وسحبه لكي يمنع عملية الشراء تحسباً لتراجع السهم والتنفيذ، ولكن المسؤول عن الصندوق قال لا نستطيع تحويل المبلغ ولديك أمر شراء معلق فالمبلغ محتجز للشراء، فسلمت أمري لله وبقيت أنتظر حتى يقفل السوق ويلغى أمر الشراء تلقائياً كما أخبرني مدير البنك، إلا أن السوق تراجع بقوة في آخر الفترة المسائية من ذلك اليوم ونُفذ أمر الشراء لي، وحدث الانهيار الشهير للسوق ولم استطع البيع فكلما وضعت أمر بيع في بداية فترة التداول يظهر لي عبارة (إرسال جديد)!! وسهم (أ) على النسبة الدنيا، وزادت خسارتي وعندها اضطررت لبيع جميع أسهمي في (أ) واحتفظت بسهم واحد فقط لحفظ مقدار خسارتي التي تزيد عن مليون ريال وكان مقدار الخسارة موجوداً بالسالب واللون الأحمر أمام السهم، وبثقتي بأن إدارة المدعى عليها سوف تعوضني يوماً ما، إلا أنني تفاجأت بأن مبلغ الخسارة تم تغييره للون الأخضر وتم شطب خسارتي. الطلبات: 1- تعويضي عن جميع الخسائر التي تكبدتها نتيجة لتنفيذ عملية الشراء والبالغة (1,200,000) ريال. 2- تعويضي عن الفرص الاستثمارية التي ضاعت مني نتيجة لهذه الخسارة بمبلغ (1,000,000) ريال. 3- تعويضي عن الضرر الصحي والنفسي لي ولعائلتي نتيجة لهذه الخسارة بمبلغ (1,500,000) ريال. 4- تحمل كافة أعباء أتعاب المحاماة والخسائر المادية التي تكبدتها لرفع هذه الدعوى بمبلغ (100,000) ريال".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه اللائحة وبطلب جوابها عنها، فتلقت اللجنة جوابها الذي جاء فيه: "أولاً: وقائع الدعوى حسب ما ذكره المدعي في لائحة دعواه: 1- أنه بتاريخ 2006/02/22م قرر المدعي تصفية محفظته رقم ... فقام بتنفيذ أمر بيع لجميع الأسهم المتوفرة في محفظته (أ) وعددها 1330 سهم بسعر 690 ريالاً، وذلك في الفترة الصباحية من التداول رغبة منه في الخروج من السوق والانتظار لمدة شهرين قبل الدخول مرة أخرى.2- أنه وبعد إقفال الفترة الصباحية ظهر خبر على موقع (تداول) يفيد توقيع (أ) على مذكرة تفاهم بشأن الاستحواذ على كامل حصص ملاك (ز) و(ب) و(م) و(ل) وأنه سيتم الإعلان عما سيتخذه مجلس إدارة (أ) من قرارات حول سبل تغطية قيمة الصفقة. 3- بعد ظهور خبر الاستحواذ قام المدعي بوضع طلب أمر شراء لأسهم (أ) بعدد 1200 سهم بنفس سعر البيع وهو 690 ريالاً للسهم قبل الساعة الواحدة تقريباً، وتم تعليق هذا الأمر في النظام وظهور عبارة إرسال جديد أمام الأمر. 4- إن المدعي حاول إلغاء الأمر السابق ولم يستطع ثم قام بزيارة فرع البنك في الفترة المسائية لإلغاء الأمر المعلق (خوفاً من تنفيذه) وتم إفادته بأنهم لا يستطيعون إلغاء الأمر المعلق، وحسب ادعائه أن مدير الفرع أخبره بأن الأمر سيلغى تلقائياً كون سعر السهم وصل إلى 715 ريالاً، وأن السوق تراجع و تم تنفيذ الطلب، ولم يستطع بيع الأسهم نتيجة للانهيار الشهير. ثانياً: الوقائع حسب ما هو مدون في سجلات المدعى عليها (والمتعلقة بالدعوى): من سجلات أوامر المدعي بتاريخ 2006/02/22م، تبين لنا أن المدعي أدخل أمر شراء عن طريق الإنترنت لعدد 1200 سهم ل(أ) (موضوع النزاع) الساعة 16:30 مساءً بسعر 690 ريال وتم تنفيذ الأمر الساعة 17:38 مساءاً (مرفق لكم صورة من نظام التداول يوضح إدخال الأمر وتنفيذه عن طريق الإنترنت). ثالثاً: حيثيات رد الدعوى: 1- حيث إن تاريخ واقعة الدعوى كانت بتاريخ 2006/02/22م أي ما يتجاوز ست سنوات من تاريخ دعواه، مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى وفقاً للمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ وذلك لضمان استقرار المعاملات الخاصة

بالأوراق المالية. 2- وحيث إن المدعى عليها لم تقم بأي خطأ؛ فالأوامر التي أدخلها المدعي قد تم تنفيذها ولا صحة لتعليق الأمر محل النزاع. وعليه، فإننا نلتمس عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية بسبب مضي مدة طويلة على الواقعة ورد الدعوى من الناحية الموضوعية؛ لانتفاء السبب".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها، فتلقت اللجنة جوابه الذي جاء فيه ما نصه: "أولاً: أما بالنسبة للدفع الشكلي واستقرار المراكز المالية فمردود عليهم، حيث إن الشريعة الإسلامية التي نستمد منها أحكامنا الشرعية ويبنى عليها نظامنا القضائي والمالي قد كفلت لمن له الحق بالرجوع على من ظلمه وسلبه مهما تقادم الزمن على ذلك، ولا توجد مدة محددة لحفظ الحقوق بالإضافة إلي أني تقدمت بدعوى لدي هيئة سوق المال وحولت للإدارة القانونية بتاريخ 2011/05/15م . ثانياً: أما بالنسبة للدفع الموضوعي لانتفاء السبب وإنكار الشركة المدعى عليها صحة تعليق الأمر محل النزاع بالنظام، فإنني أطلب في ذلك شهادة كلاً من: مدير فرع البنك ...(ع). الموظف المسؤول عن بيع وشراء الأسهم (ف). حيث إنني قد انتظرت لمدة ساعة كاملة، وأنا أنتظر معالجة المدعى عليها للخلل الموجود بالنظام، وقد كان لا يزال الأمر معلقاً بالنظام، فحاولت مراراً وتكراراً الاتصال بالبنك لحل المشكلة وإلغاء الأمر، ولكن رقم الدعم الفني كان مشغولاً طوال تلك المدة ولم يجبني أحد، فانتظرت مجبراً حتى بداية دوام المدعى عليها في الفترة المسائية، وخرجت متوجها للبنك ولدي شهوداً آخرين على أنني ذاهب للبنك من أجل إلغاء الأمر المعلق وتوجهت خصيصى للموظف المسؤول عن شراء وبيع الأسهم الأستاذ (ف)، وعرضت مشكلتي عليه وطالبته بإلغاء الأمر وأبدى استعداده لمساعدتي ولكنه لا يستطيع إلغاء الأمر بحجة عدم وجود الصلاحيات لديه ومثل هذا الإجراء يحتاج الاتصال على الفرع الرئيسي بالرياض، فوجهني لمدير الفرع الأستاذ (ع)، وتفهم مشكلتي وقام بالتسجيل والدخول على محفظتي وشاهد فيها أمر الشراء وأمامه عبارة (إرسال جديد)، فنظر لشاشة التداول ووجد سعر سهم القصيم الزراعية 715 ريالاً مرتفعاً، فقال لي لم يبقى إلا نصف ساعة ويقفل السوق ويتم إلغاء الأمر تلقائياً، فقلت له: أنني خائف من تراجع السهم والتنفيذ لي وأنا ليس لي رغبة بالبقاء في السوق وكان الهدف من أمر الشراء هذا الاستفادة من الخبر والبيع بنفس اليوم وألحيت عليه بشدة إلا أنه أجابني بأنه لن ينفذ الأمر لي، ضارباً يده بصدره بتحمل المسؤولية الكاملة إذا نفذ الأمر، فتوجهت إلى الصندوق طالباً منهم تحويل ما لدي من مبالغ في الحساب الاستثماري إلى حسابي الجاري وسحبه لكي يمنع عملية الشراء تحسباً لتراجع السهم والتنفيذ، ولكن المسؤول عن الصندوق قال: لا نستطيع تحويل المبلغ ولديك أمر شراء معلق فالمبلغ محتجز للشراء، فسلمت أمري لله، وبقيت أنتظر حتى يقفل السوق ويلغى أمر الشراء تلقائياً كما أخبرني مدير البنك، هذا هو واقع الأمر. وعليه أطلب من اللجنة تكليف المدعى عليها بإحضار الموظفين المعنيين للشهادة أمام اللجنة الموقرة أو اعتبارهم ناكلين في هذه الدعوى، والحكم لصالحي بالمبالغ التي طلبتها في لائحة الدعوى والتي أتمسك بها حتى حينه".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابها عنها، فتلقت اللجنة جوابها الذي جاء فيه أنها تكتفي بما سبق أن قدمته، وتتمسك بطلباتها السابقة. ولم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها. وعند افتتاح هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها إلى المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يود أن يضيف إلى ما سبق أن تقدم به في لائحة دعواه ورده اللاحق على ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها أنه سبق وأن تقدم إلى المدعى عليها في تاريخ 2011/2/11م بطلب تعويضه عن الخسارة التي لحقته نتيجة تعليق أمر الشراء لـ 1200 سهم في (أ) وذلك بتاريخ 2006/2/22م، وقدم للّجنة صورة من هذا الطلب كما قدم خطاباً صادراً عن (أ) بتاريخ 2011/4/24م يتضمن ردها على ما ورد في الطلب المشار إليه، وقد قامت اللجنة بتزويد وكيل المدعى عليها بنسخة من هاتين الوثيقتين في هذه الجلسة. وبسؤال اللجنة للمدعي عن متى قام ببيع الأسهم؟ أجاب بأنه لا يذكر على سبيل التحديد ويطلب منحه مهلة للتحقق من تاريخ بيعه لها. وبسؤال اللجنة للمدعي عن سبب تأخره في إقامة دعواه، أجاب بأنه سبق أن طالب البنك بشكل شفهي حول هذا الموضوع إلا أنه لم يصل إلى حل بشأنه كما أنه سبق أن تقدم إلى هيئة السوق المالية إلكترونياً غير أنه ليس لديه ما يثبت ذلك كما أن الهيئة لم تحتفظ بنسخة من شكواه. وبسؤال اللجنة للمدعي عن الدليل الذي يستند إليه في إقامة دعواه، أجاب بأنه ذهب إلى فرع البنك طالباً إلغاء الأمر وتوجه أولاً إلى الأستاذ (ف) مسؤول التداول في الفرع طالباً منه إلغاء الأمر، فأجابه بأنه ليست له الصلاحية في ذلك وطلب منه التوجه إلى مدير الفرع الأستاذ (ع)، وقد توجه له وطلب منه إلغاء الأمر، وقام مدير الفرع بالدخول إلى محفظته في تلك الفترة من جهازه باستخدام كلمة المرور الخاصة بالمدعي وتأكد أن الأمر ما زال (إرسال جديد) معلقاً، وقد أفاده مدير الفرع بأن الوقت المتبقي على التداول هو نصف ساعة وأنه سيتم إلغاء الأمر تلقائياً نظراً لأن سعر السهم كان 715 ريالاً بينما طلب أمر الشراء بسعر 690 ريالاً. ويطلب سماع شهادة كل من الأستاذ (ع)، والأستاذ (ف)، على هذه الواقعة وتعليق الأمر. وتوجهت اللجنة بعد ذلك إلى وكيل المدعى عليها بسؤاله هل لديه إضافة أو تعقيب على ما سبق أن أورده المدعي في لائحة دعواه وردوده وهذه الجلسة؟ فأجاب بالنسبة إلى ما سبق أن قدمه المدعي في لائحة دعواه والردود فإنه يكتفي بما قدمه من ردود سابقة عليها وأما فيما يتعلق بما أبداه المدعي في هذه الجلسة فإن لديه تعقيباً عليه: فيما يتعلق بالشكوى التي تقدم بصورة منها المدعي والتي ذكر أن تاريخها 2011/2/11م فإن التاريخ الصحيح لتسلمها من قبل المدعى عليها كان في 2011/4/10م وهذا مثبت بموجب الختم الوارد عليها. وأما فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أنه سعى إلى إلغاء أمر الشراء الذي كان بسعر 690 ريالاً بينما كان السعر مرتفعاً إلى 715 ريالاً بحسب ما ذكر المدعي فإن هذا يُعدّ تناقضاً في ما ذكره المدعي؛ إذ من غير المعقول أن يتنبأ المضارب بانخفاض السعر ويسعى جاهداً إلى إلغاء الأمر خشية تنفيذه مع أنه يعلم أنه معلق، وأن المدعي أدخل أمر الشراء وفقاً للسجلات الإلكترونية – التي تم تزويد اللجنة بها– في الساعة 04:30 عصراً وتم تنفيذ الأمر في الساعة 05:38 عصراً، أما بخصوص احتفاظ المدعي بكمية الأسهم المشتراه مدة زمنية طويلة بحسب ما يزعم فنوضح للجنة أن انهيار السوق كان بتاريخ 2006/2/26م وكان من الصعب تنفيذ أي كميات بيع في هذه الفترة. وبعد ذلك توجهت اللجنة إلى المدعي وسألته هل لديه تعقيب على ما أورده وكيل المدعى عليها؟ فأجاب بأنه بالنسبة إلى سعر السهم، فإنه لم يصل إلى 715 ريالاً إلا عندما كان موجوداً في مكتب مدير فرع البنك، وذلك حينما طلب إلغاء أمر الشراء، وأنه عندما ذكر له مدير الفرع أن الأمر سيلغى بانتهاء فترة التداول توجه لسحب

مبالغ من حسابه الاستثماري لحسابه الجاري لمنع تنفيذ الأمر. أما من حيث وقت إدخال الأمر فإنه أدخله قبل الساعة الواحدة والنصف ظهراً ولديه شهود على ذلك، وهم (ع ع ك)، (ص ن ك)، وأنهم يشهدون على وقت إدخال أمر الشراء وعلى أنه ذهب إلى فرع البنك لإلغائه. و أشار إلى أنه لم يعلم بأنه تم التنفيذ إلا بعد انتهاء فترة التداول. وبسؤال اللجنة لوكيل المدعى عليها هل لديه تعليق على ما أجاب به المدعي؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق أن أبداه بشأن ما ذكره المدعي. وقد طلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها تزويدها بحالة محفظة المدعي في تاريخ الواقعة من 2006/2/18م إلى 2007/2/18م وأمهلت اللجنة طرفي الدعوى ثلاثة أسابيع لتزويدها بما طلب منهما. وبذلك اختتمت الجلسة.

وتلقت اللجنة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه "أولاً: بالنسبة لما طلبته اللجنة الموقرة في الجلسة المشار إليه حيال تحديد تاريخ بيع الأسهم محل النزاع، فإنني لم أستطيع تحديد التاريخ بالتحديد؛ لعدم توفر مستندات البيع لدي في الوقت الحاضر، إلا أنني وكما أتذكر قد قمت باستبدال آخر ما تبقى من أسهمي في شركة (أ) بعد نزول بنك (ن) للتداول حيث قمت ببيع جميع الأسهم ما عدا سهم واحد ما زلت أحتفظ به حتى الآن لإثبات مقدار الخسارة التي تعرضت لها جراء تصرف البنك المدعى عليه، وقمت بشراء أسهم في بنك (ن)، وذلك بعد تاريخ 1429/05/29هـ الموافق 2008/06/03م، وإذا ما رغبت اللجنة معرفة التاريخ على وجه التحديد فعليها الكتابة للبنك المدعى عليه لطلب كشف حساب للمحفظة. ثانياً: أما بالنسبة لما ذكره الوكيل الشرعي للشركة المدعى عليها خلال الجلسة حيث قرر أن موعد إدخال أمر الشراء من قبل البنك تم إدخاله في تمام الساعة (04:30) عصراً، وتم تنفيذ أمر البيع في تمام الساعة (05:38) عصراً، وهذا الادعاء منافي تماماً لواقع الحال في تلك الليلة، ومناقضاً لما صرحت به هيئة السوق المالية التي قامت بإيقاف التداول في الفترة المسائية، ولم يستأنف التداول إلا في تمام الساعة (05:50) عصراً، وفيما يلي نص الإعلان الذي صرحت به هيئة السوق المالية في موقع تداول بـ عند الساعة (18:16:52) مساءاً والذي ذكرت فيه ما نصه: 'توضح إدارة تداول لعموم المستثمرين أنه أثناء افتتاح الفترة المسائية تم إدخال أعداد كبيرة من أوامر البيع على سهم (ي) عبر القنوات الإلكترونية لدى بعض البنوك مما تسبب في تباطؤ في النظام بالكامل وتم استئناف التداول اعتباراً من الساعة الخامسة وخمسين دقيقة، وسيتم تمديد فترة التداول المسائية حتى الساعة السابعة مساءً هذا اليوم علماً بأن تداول سهم (ي) سيستأنف اعتباراً من صباح يوم الغد الخميس'. وبإمكان اللجنة الموقرة التأكد من صحة ما ذكرت من خلال موقع (تداول)، وحقيقة الأمر هو ما ذكرته من أن موعد إدخال أمر الشراء فقد كان قبل الساعة الواحدة والنصف ظهراً بقليل ولدي شهود على ذلك ذكرتهم لمقام اللجنة خلال الجلسة. ثالثاً: لدينا تعقيب على ما ورد في المذكرة الجوابية لوكيل الشركة المدعى عليها بخصوص الدفع الشكلي واستناده بنص المادة السابعة والعشرون، وتعقيبنا كالتالي: استند الوكيل الشرعي للشركة المدعى عليها بالنسبة للدفع الشكلي بالمادة السابعة والعشرين الخاصة بتقادم الدعوى، ولم يفطن وكيل الشركة المدعى عليها أن تلك المادة حصرت الأمر بالدعاوى التي تندرج تحت المخالفات التي وردت بالمواد (55، 56، 57) من النظام متناسياً أن الشريعة الإسلامية التي نستمد منها أحكامنا الشرعية ويبنى عليها نظامنا القضائي والمالي قد كفلت لمن له الحق بالرجوع على من ظلمه وسلبه مهما تقادم الزمن على ذلك، ولا توجد مدة محددة لحفظ الحقوق. ولا زلت متمسكاً بما طلبته اللجنة الموقرة حيال تكليف الشركة المدعى عليها بإحضار الموظفين المعنيين للشهادة أمام اللجنة

الموقرة أو اعتبارهم ناكلين في هذه الدعوى والحكم لصالحي بالمبالغ التي طلبتها في لائحة الدعوى والتي أتمسك بها حتى حينه".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة و بطلب جوابها عنها.

ووردت اللجنة مذكرة المدعى عليها مرفقاً بها كشف لمحفظة المدعي من تاريخ 2006/2/18م إلى 2007/2/18م. ولم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعي بهذه المذكرة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها. وحيث إن هذه الجلسة كانت مخصصة لسماع شهادة كل من الأستاذ (ع) مدير فرع المدعى عليها ومسؤول التداول في الفرع الأستاذ (ف) بشأن موضوع هذه الدعوى، فقد افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعى عليها هل تم إبلاغ الشاهدين المشار إليهما لحضور هذه الجلسة؟ فأجاب أنه تم إبلاغهما بذلك إلا أنه تعذر عليهما الحضور نظراً لعدم تمكنهما من الحضور أو الحصول على الحجوزات من الجوف إلى الرياض نظراً لقصر المدة من تاريخ التبليغ إلى موعد الجلسة. ثم توجهت اللجنة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته أو التعليق به بشأن رد وكيل المدعى عليها؟ فأجاب بأنه فيما يتعلق بحجوزات السفر لم يجد صعوبة في الحجز، وأما فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإنه يطلب بياناً من البنك يتضمن تتبع المستخدمين في فرع البنك ويتضمن معلومات عن الدخول إلى محفظته الاستثمارية لدى البنك بتاريخ ووقت الفترة المسائية من الساعة الرابعة إلى الساعة السادسة لليوم الذي توجه به إلى البنك لطلب إلغاء الأمر بتاريخ 2006/2/22م، كما يطلب أيضاً تصويراً لدخوله لدى مدير الفرع في الوقت والتاريخ المشار إليهما؛ إذ إنه يتوفر لدى فرع البنك كاميرات تصوير يمكن خلالها التحقق من ذلك، فأجاب وكيل المدعى عليها بأن مذكرة المدعي المؤرخة في 2012/4/2م تضمنت أنه رغب في الاستثمار (أ) لظهور خبر على التداول يفيد باستحواذ (أ) على حصص كل من (م)، و(ب)، و(ل)، وبعد ظهور هذا الخبر قام بوضع أمر شراء لأسهم (أ) وعددها (1200) سهم بسعر (690) ريالاً، ومن تناقضات المدعي أنه يفيد أنه تم إدخال الأمر ولكنه خشي تنفيذه وعندما أراد الدخول عن طريق الإنترنت لم يستطع إلغاء الأمر، ومن ثم ذهب بنفسه إلى الفرع ليتأكد من إلغاء تنفيذ هذا الأمر، ولقد أفاد المدعي أنه عند ذهابه إلى الفرع كان سعر السهم (715) ريالاً ومع هذا كان يخشى تنفيذ هذا الطلب، مما يجعلنا نميل إلى تضارب الأحداث علاوة على سكوته طوال ست سنوات من تاريخ هذه الواقعة، وبعد صدور الحكم لأحد أقاربه من مقام اللجنة الموقرة، قام بزيارة فرع سكاكا وأفادهم بأنه بصدد إقامة دعوى ضد المدعى عليها وطلب رأيهم حيال هذه الدعوى، فأفادوه بأن له مطلق الحرية في تصرفاته القانونية، ومن الجدير بالذكر أنه من خلال المستندات الإلكترونية التي تثبت أن المدعي أدخل الأمر بتاريخ 2006/2/22م في الساعة 16.30 مساءً وبسعر 690ريال وتم التنفيذ عند الساعة 17.38مساءً. ثم سألت اللجنة المدعي هل لديه تعقيب على ذلك؟ فأجاب بأنه لم يذكر أنه يريد الاستثمار وإنما كان يريد الاستفادة من ظهور الخبر بشأن (أ) بالشراء والبيع في نفس اليوم والدليل على ذلك أنه كان يملك سابقاً في (أ) وتم البيع في الفترة الصباحية بسعر 690 ريالاً، وأما فيما يتعلق بذهابه للبنك فإنه ناتج عن تعليق الشراء، مما أوجد لديه مؤشراً بعدم قدرته على البيع بعد أن يتم الشراء في نفس اليوم،

وأما فيما يتعلق بالدعوى التي أشار إليها وكيل المدعى عليها فإنه لا يعلم عنها شيئا، وأنه سبق أن تقدم للمدعى عليها بشكوى بشأن هذا الموضوع كما سبق أن تقدم إلى هيئة السوق المالية بشكوى أيضاً أنه قام بإدخال أمر الشراء بعد الساعة الواحدة ظهراً مباشرة بعد وقت الإعلان المشار إليه، واتضح أن الأمر عبارة عن إرسال جديد كما هو وارد في الموقع الخاص بالبنك بينما المعتاد أن تظهر عبارة مقبول ولم يتمكن من إجراء أي تعديل أو إلغاء عليه، مما اضطره إلى الذهاب إلى البنك وهناك تم طلب إلغاء الأمر من الموظف المسؤول عن التداول الذي أفاده بأنه لا يملك الصلاحية في ذلك ثم وجهه إلى مدير الفرع الذي قام بالدخول على محفظته مستخدماً كلمة المرور الخاصة بالمدعي وشاهد الأمر معلقاً وبيّن له أن سعر السهم هو 715 ريالاً ولم يبق سوى نصف ساعة على نهاية الفترة المسائية للسوق وسوف يلغى الأمر تلقائياً. وبسؤال المدعي عن الإعلان الذي أشار إلى أنه صادر من شركة (تداول) بشأن وجود تباطؤ في تنفيذ الأوامر خلال الفترة المسائية ليوم التداول المشار إليه، أجاب بأنه حصل على هذا الإعلان من موقع شركة (تداول) الرسمي. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل لديه رد على ذلك؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه. وبسؤال المدعي أيضاً هل لديه ما يود أن يضيفه؟ أجاب بالنفي. في هذه الأثناء طلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها تزويدها بمعلومات عن الدخول إلى محفظة المدعي في الفترة المسائية من يوم التداول بتاريخ 2006/2/22م من قبل المدعي أو في فرع البنك باسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالمدعي. وحيث اختتم أطراف الدعوى أقوالهما، قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وتلقت اللجنة مذكرة رد مقدمة من وكيل المدعى عليها، جاء فيها:" 1-مرفق لسعادتكم كشف بحركة الدخول على محفظة المدعي، ويتبين من خلاله أن عنوان البروتوكول (IP address) لم يتغير وهو (...)، مما يعني أن دخوله وخروجه تم بنفس الجهاز وبنفس اليوم وهذا يتنافى مع ما زعمه المدعي في الجلسة. 2-عندما يكون هناك ضغط على الشبكة يتم الانتقال الى خادم آخر (etiappv2) عند الدخول من قبل المدعي ولكن عند قيامه بالخروج أو تنفيذ عملية يتم تسجيل نفس عنوان البروتوكول (IP address) المعتاد، مما يعني أن جميع العمليات على محفظة المدعي تتم من خلال نفس عنوان البروتوكول. 3-من الجدير بالملاحظة أن سهم (أ) محل الدعوى ارتفع في اليوم التالي ولم يقم المدعي ببيعه بل قام بإدخال أمر شراء بعد مرور 6 أيام من عملية الشراء التي اعترض على عدم تمكنه من إلغائها (وأرفق ما يستشهد به على ذلك). الحيثيات: حيث إن المدعي متناقض في أقواله بشكل يخالف السجلات الإلكترونية ويناقض تصرفاته اللاحقة على المحفظة حيث يزعم أنه قام بإدخال أمر شراء ولكنه تم تعليق (أمر الشراء) وقام المدعي بالذهاب إلى الفرع (ليس لضمان تنفيذ أمر الشراء ولكن لإلغائه) مع أن سعر السهم كان بعد إدخاله لأمر الشراء المعلق هو 715 ريالاً بينما الطبيعي أن يكون مطمئناً في حالة عدم رغبته بالشراء كون الأمر معلقاً والسعر يتجاوز أمر الشراء الخاص به، وسبق أن وضحنا في مذكراتنا السابقة أن أوامر المدعي قد تمت بشكل طبيعي وفق السجلات الإلكترونية مع العلم أن كشف المحفظة يوضح أن العميل قام بشراء أسهم (أ) بعد 6 أيام. وحيث إن المدعي يزعم أن مدير الفرع قد قام بالدخول إلى محفظته باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالمدعي (بناءً على صلاحيات مدير الفرع وليس بناءً على طلب المدعي من مدير الفرع ذلك)، وهذا تناقض فاضح في أقوال المدعي؛ إذ لو أن لمدير الفرع صلاحية في الدخول إلى محفظة المدعي بشكل مباشر لما أصر المدعي أنه تم الدخول باسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به وهذا دليل على عدم صحة روايته.

وحيث إن سجلات المدعي الإلكترونية توضح أنه قام بإدخال الأوامر بشكل طبيعي وبنفس عنوان البروتوكول (.....) وكذلك عدم اعتراضه طيلة 6 سنوات على هذه العملية الكبيرة. ومما تقدم فإن الشركة المدعى عليها تتمسك بما جاء بخطابها وتلتمس من سعادتكم رد الدعوى مع إلزام المدعي بدفع مبلغ عشرين ألف ريال نتيجة لمصاريف الدعوى التي اختلقها المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من رد المدعى عليها و بطلب جوابه عنه، فتلقت اللجنة رداً من المدعي، جاء فيه: "قام البنك في مذكرته الجوابية بالرد على طلبات لجنة فض المنازعات المالية حيال تزويدها بمعلومات عن الدخول على محفظة المدعي في الفترة المسائية من يوم التداول بتاريخ 2006/2/22م حيث قام البنك بإرفاق كشف بحركة الدخول على محفظتي إلا أن تلك البيانات يعتريها الغموض وعدم الدقة للأسباب التالية: 1- هناك عدد ثمان محاولات لم يتم تسجيل رقم (IP address)، مما يدل على نقص المعلومة المقدمة من قبل المدعي عليها. 2-في البيان المرفق تم تسجيل أمرين شراء يحملان نفس الرقم ونفس السعر وبنفس الكمية وبوقتين مختلفين حيث إن الأول يحمل الوقت 11.57 صباحاً، والثاني يحمل الوقت 12.00 مساءً مما يُعدّ تضارب بالبيانات المقدمة من قبل المدعي عليها. 3- جاء في البيان المقدم من قبل المدعي عليها أمر الشراء محل النزاع وفيه بأن وقت الإدخال هو 16.28 مساءً بتاريخ 2006/2/22م، علماً بأنه سبق لمحامي المدعي عليها تزويد اللجنة بخطابهم وفيه يذكر بأن الأمر محل النزاع أُدخل في تمام الساعة 16.30 مساءً بتاريخ 2006/2/22م . مرفقاً صورة من نظام التداول للأمر المدخل عن طريق الإنترنت. وهذا يُعدّ تناقض وعدم دقة المعلومة المقدمة من قبل المدعي عليها. أما ملاحظتهم حيال ارتفاع سعر (أ) في اليوم التالي فقد كان سعر الافتتاح 695 ريالاً وبدأ بالنزول مباشرة ولم أستطع البيع بسعر عالي، حيث بلغ السعر الأدنى للسهم (648) ريالاً، وسعر الإغلاق هو (670) ريالاً. وأما أمر الشراء الذي تم إدخاله بعد مرور 6 أيام فهذا ليس له علاقة بالدعوى، ألا انه كان للتعديل سعر السهم بعدما نزل السهم لأكثر من 20%. 4-أرجو من مقام اللجنة مخاطبة شركة (تداول)؛ لتزويدنا بجميع محاولات أوامر البيع والشراء المنفذة في تاريخ 2006/02/22م. 5-كما نرجو من مقام اللجنة الطلب من المدعى عليه إحضار تتبع اسم المستخدم لمدير فرع البنك ومحاولات الدخول من جهازه بتاريخ 2006/02/22م. 6-التمسك بالشهود".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة وكيل الشركة المدعى عليها هل موظفا المدعى عليها اللذان طلب المدعي حضورهما وسماع إفادتهما بشأن تقدمه إليهما بطلب إلغاء أمر الشراء محل الدعوى قد حضرا؟ فأجاب بنعم. فسألت اللجنة المدعي كان هذا ما يريد سماع إفادتهما بشأنه؟ وهل لديه جديد فيما يخص دعواه؟ فأجاب بأنه يرغب في سماع إفادة الموظفين المذكورين وهم مسؤول تداول حينها (ف) عن حضور المدعي للبنك في تاريخ 2006/2/22م في الفترة المسائية طالباً منه إلغاء أمر شراء ألف ومائتين سهم من أسهم (أ)؛ إذ إنه أدخله عن طريق الانترنت وتعلق وظهر أمامه عبارة "إرسال جديد"، فأفاده بعدم صلاحيته في إلغاء الأمر، وطلب منه أن يذهب إلى مدير الفرع ليتصل بالدعم الفني في الرياض لطلب إلغاء الأمر، كما يطلب سماع إفادة (ع) (مدير الفرع) عن حضوره إليه ولما عرض الأمر عليه طلب منه أن يعطيه اسم المستخدم وكلمة

المرور، فأعطاه إياهما، فدخل مدير الفرع على المحفظة كما يدخل المدعي إليها وتحقق من وجود عبارة "إرسال جديد"، فألح عليه المدعي بإلغاء الأمر، فأفاده بأنه لم يتبق إلا نصف ساعة على انتهاء فترة التداول وأن سعر التنفيذ سبعمائة وخمسة عشر وسوف تنتهي الفترة قبل أن ينفذ الأمر، وبعد انتهاء فترة التداول وفي الليل علم المدعي بتنفيذ الأمر. بعد ذلك سألت اللجنة المدعي عن دافعه لطلب إلغاء الأمر، فأجاب بأن تعليق الأمر مؤشر سيئ بالنسبة للمدعي وحتى لو نفذ في وقته فإنه يخشى أنه لو أدخل أمر بيع لحصلت نفس المشكلة ولم يتمكن من البيع أو أنه ينفذ متأخراً بعد فوات الاستفادة كما حدث معه، مضيفاً أن العقد مع المدعى عليها أن تنفذ له أوامره بغض النظر عن القصد. بعد ذلك أذنت اللجنة في دخول الموظف (ف)، فسألته اللجنة هل علاقته لا تزال مستمرة مع البنك؟ فأجاب بنعم، إنه لا يزال موظفاً لدى المدعى عليها. فسألته اللجنة هل المدعي الحاضر في هذه الجلسة أمامه حضر لديه؟ ومتى؟ أجاب بأن المدعي عميل للبنك وأنه يحضر لديه. فسألته اللجنة هل حضر إليه في يوم الأربعاء 2006/2/22م أثناء فترة التداول المسائية؟ فأجاب بأنه لا يذكر أنه جاءه في هذا التاريخ. فسألته اللجنة هل يذكر أنه عرض عليه مشكلته في تعليق أمر شراء أسهم في (أ) وأنه جاء إليه طالباً إلغاء هذا الأمر؟ فأجاب بأنه لا يذكر شيئاً من ذلك. فطلب المدعي سؤال الموظف عن أنه سبق أن سأله عما إذا كان يذكر حادثة مجيئه إليه، فأجابه بأنه يذكرها، وقال متبسماً لن اشهد على مديري، وأن المدعي لم يأخذ هذا على محمل الجد؛ لأنها شهادة لا يجوز كتمها، فعقب الموظف بأن المدعي حضر لديه من سنتين مبدياً أنه سيتقدم بشكوى، فأفاده بأنه لا يتذكر الأحداث، وأن عليه أن يتوجه لمدير الفرع؛ لأن الحدث – على كلامه– كان مع مدير الفرع. فسألته اللجنة هل المدعي له معاملة متميزة لديهم أو قد خُصص له موظف للتنفيذ؟ فأجاب بأنه ليس مخصصاً شخصياً للمدعي؛ ذلك أن المدعي عميل إنترنت. بعد ذلك، أذنت اللجنة للموظف الآخر (ع) وبعدما لاحظت اللجنة أن اسمه في البطاقة (ع ع)، أجاب وكيل الشركة المدعى عليها بأنه هو نفسه، وأيد ذلك المدعي وأفاد بأن هذا هو الموظف الذي يطلب سماع إفادته وهو الحاضر في هذه الجلسة، فسألته اللجنة هل المدعي قد حضر إليه يوم الأربعاء 2006/2/22م في الفترة المسائية للتداول؟ فأجاب بأن الحدث كان عام 2006م وأنه مدير فرع يحضر إليه الكثير فليس جازماً إن كان المدعي قد حضر أو لم يحضر في هذا التاريخ، مضيفاً أن المدعي يحضر يومياً إلى الفرع عنده؛ إذ أن السوق كان نشيطاً وكانت لديهم صالة تداول بها شاشات أسهم، وكان لديهم موظف مخصص للتنفيذ للكل وهو (ف). فسألته اللجنة هل عرض عليه المدعي مشكلة تعليق أمر شراء لأسهم في (أ)؟ فأجاب بأنه ليس لديه جزم بتفاصيل هذه المشكلة لطول الفترة الزمنية. فسألته اللجنة عما يذكره بشأن هذه الوقائع، أجاب بأن المدعي راجعه قبل سبعة أشهر يذكره بمشكلته ولكنه لا يتذكر هذه الوقائع الخاصة بالمدعي. فسألت اللجنة المدعي هل لديه ما يود توجيهه للموظف الحاضر؟ فأجاب بأن هذا الموظف مشهود له بالصلاح والدين وأنه (أي المدعي) لم يكن يحضر كثيراً للبنك إلا في البداية وربما اشتبه على هذا الموظف حضوره لكثرة المراجعين وازدحام الفرع بهم، وأنه لا يأتي للبنك للتنفيذ إلا نادراً عند مصادفة وجوده بالبنك لغرض ما، ثم طلب المدعي من اللجنة سؤال الموظف الحاضر هل دخل إلى محفظته بواسطة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصتين بالمدعي؟ فأجاب بأنه بصفته مدير فرع فإنه يحضر إليه كبار سن و أناس حديثو عهد باستخدام الكمبيوتر وأنه يساعدهم في الشرح ويطلب منهم أن يدخلوا بأنفسهم على حساباتهم ومحافظهم ثم يشرح لهم ما يشكل عليهم، فلا يذكر أن

المدعي كان من بين هؤلاء، فطلب المدعي سؤال الموظف هل جاءه بمشكلة وأن عدم جزمه هو في صفة هذه المشكلة وتفاصيلها؟ فأجاب بأنه لا يتذكر. بعد ذلك أذنت اللجنة للشاهد في الانصراف بعد أن أنهى المدعي طلباته في مواجهته. بعد ذلك، سألت اللجنة لكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يعقب به؟ فأجاب بالنفي وكذلك المدعي. وبذلك اختتمت الجلسة.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذه الدعوى من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه وتقديم الأدلة، ثبت لدى اللجنة بإقرار المدعي أنه أدخل أمر شراء عن طريق الانترنت بتاريخ 2006/02/22م لـ (1,200 سهم) من أسهم (أ) (محل النظر) بسعر (690 ريالاً)، وتم تنفيذ الأمر بذات التاريخ عند الساعة (17.38) مساءً.

وحيث إن المدعي يدعي أنه حاول إلغاء أمر الشراء المذكور قبل تنفيذه، وذكر أنه لم يستطع ذلك بحجة أن الأمر كان معلقاً، فقام بالذهاب مباشرة إلى فرع البنك في الفترة المسائية لإلغاء الأمر المعلق، وحاول إلغاءه عن طريق الفرع وبواسطة مديره إلا أنه لم يقدم ما يثبت ذلك.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة دعواه أنه تقدم بطلب إلغاء أمر الشراء محل النظر؛ عليه فإنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ من جانب المدعى عليها.

أمَّا ما ذكره وكيل المدعى عليها من دفع شكلي تمثل بعدم جواز سماع الدعوى وفقاً للمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ وذلك لإقامتها بعد فوات المدة النظامية لسماعها؛ فيجاب عن ذلك بأن المادة المذكورة حصرت الدعاوى التي لا يجوز للجنة سماعها بعد مرور الخمس سنوات في الدعاوى المتعلقة بالمواد (55-56-57) من نظام السوق المالية، والدعوى محل النظر لا تدخل في نطاق هذه المواد.

وأما ما طالبت به المدعى عليها من تعويضها عن الأتعاب القانونية، فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يثبت خطأ منه؛ لنهوضه بمتابعة ما يظنه حقاً له.

وأما ما طالب به المدعي من إحضار تصوير لدخوله لفرع المدعى عليها، فلم تر اللجنة مسوغاً لإجابة المدعي لهذا الطلب، خاصة مع الشهادة المقدمة من موظفي المدعى عليها في هذه الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، تقرر اللجنة الآتي:

رفض طلبات المدعي.